الايام فيدخل يوم النحر هنا كما قاله لحنتميه ممنوعة على اطلاقها
بل شرط ذلك ارادة المتكلم له ومن ابن ذلك بل الظاهر عدم ارادته
وكونه يفعل فيه معظم المناسك لا يخصصه لان بقية ايام التشريق
كذلك ومما يدل للمذهب هنا الحديث الصحيح عن عروة بن مضرس قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى
الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت
راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل اي بالحا المهملة
وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه الا وقفت عليه فهل لي
من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فتامل قوله وقد وقف بعرفة
قبل ذلك فانه صريح في ان الوقوف بعده لا يجزي عن الحج وفيه
ايضا دليل لرد الوجه الاتي في كلام المصنف ان ليلة النحر لا
ينعقد الحج فيها وكون الاشهر جمعا واقله ثلاثة كما قال
به مالك مردود بان العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث
بلفظ الجمع كما في يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لا تستعمل العرب
وبعض الثالث اتفاقا منا ومنه ثم الخلاف انما هو في الاحرام
او ان اشهره فيصح الاحرام اي بالنسبة لايقاع الافعال اما بالنسبة
لجواز الاحرام به فهو عام عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
لكنه مكروه واحتجا بقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج
واحتجنا بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فخص فرضه بالاشهر المعلومات
فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص معنى ويوجه الاخذ بهذه
دون تلك بان هذه خاصة وتلك عامة محتملة لان يراد بها ان
من الاهلة ما هو مواقيت لغير الحج ومنها ما هو مواقيت للحج وهذا

اثناء اركانه فيقع ما اتاه لمستاجره فله قسطه من المسمى كما اقتضاه
كلام الروضة ويعتبر من ابتداء السير وتنفسخ اجارة عين لا ذمة
بموت الاجير وارثه من يستنيب عن المحجوج عنه ولو من عامه
ان امكن والا تخير المستاجر نظير ما مر وقبل الاحرام لا شي له
وبعد تمام الاركان لا اثر له وان بقيت واجبات لكن يحط قسطها
ويجبر بدم على المستاجر على المعتمد وتخلل الحصر كموته فيما ذكروا وكما انها
فاته الحج لا حصار او غيره انقلب له ولا شي له وعليه دم والقضاء ولا
تصح اجارة ولا جعالة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان تعلقت
بمجرد الوقوف عنده ومشاهدته فان تعلقت بالدعاء صحت
وان جهل بالسنة للجعالة لانه تدخله النيابة وسئلت عن الجعيل
لذلك هل له الانابة او التوكيل فيه كما افتى به بعضهم فاجبت بجواب
طويل فيه بيان اختلاف كلام القاضي والمتولي والامام والشيخين
في ذلك وحاصل المعتمد منه جواز الاستعانة بالغير مطلقا بان
كان الجعيل معه ومنفردا اعانته وعليه يحمل كلام الامام واما توكيله
فان كان الجعيل معينا لم يجز له التوكيل بان يجلس في محله ويرسل
من يدعو عنه ثم الا لعذر للتوكيل الوكيل او عاما جاز له التوكيل
مطلقا ويفارق ذلك ما مر من تفصيل الاجارة لان عقدها
للزوم ومن ثم احتيط لها ما لا يحتاط للجعالة ويصح الحج بالرزق كحج عني
وانفق او بنفقتك او اعطيك نفقتك على المعتمد خلافا لجمع بل
نقل الخلاف فيه في المجموع واعتمدوه جماعة وهم قد زعموا انهم وكانه
ممنوعة اي الاولى فيه ثم عمدتها فيما يظهر لان ذلك ليس اجارة ولا جعالة
وانما هو ارزاق فعلى ذلك فهو تبرع من جانب ذلك بالعمل وهذا بالرزق
خلاف الاجارة والجعالة ومن ثم بطلان ان استاجره او جاعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)